

(٦) وَقَالَ حُكَمَاءُ الْعَرَبِ :
«إِنَّ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَخْتَارَ لَهُ أُمَّةً كَرِيمَةً ، وَيُسَمِّيَهُ
أَسْمَاءً حَسَنًا ، وَيُعَلِّمَهُ الْقِرَاءَةَ وَالكِتَابَةَ .»